حصر طرق الإثبات الجنائي
جريمة الزنا نموذجا
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة وقانون العقوبات الجزائري

إعـداد: سمير بشير باشا
طالب في مرحلـــــــة الدكتـــــوراه
بكليّة العلوم الإسلاميّة -جامعة الجزائر-

مقدمة:

إنّ حصر طرق الإثبات الجنائي من أهمّ خصائص الفقه الجنائي، ويرجع ذلك أساسا إلى طبيعة الإجراءات الجزائيّة والعقوبات المترتّبة على الجناية، بل ويختلف ذلك بحسب الجنايات ذاتها، وهذا ما سيتبيّن في دراسةٍ نظريّةٍ مقارنةٍ بين الشريعة الإسلاميّة وقانون العقوبات الجزائري، من خلال أخذ جريمة الزنا نموذجا للجرائم المعاقب عليها.

وقبل الشروع في الدراسة من المهمّ بيان تعريف الإثبات لغة واصطلاحا.

تعريف الإثبات لغة:

هو إقامة الحجّة وإعطاء الدليل على صحّة أمر ما، يُقال: "أثبتَ حُجَّته" أي: أقامها وأوضحها، و"قول ثابت" أي: صحيح، وهو مأخوذ من قولهم: "ثبت الشيء" إذا دام واستقرّ، يقال: "ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه"، ويُسمّى الدليل: "ثبتا" لأنّه يؤدّي إلى استقرار الأمر لصاحبه، فيقال: "لا أحكم بكذا إلاّ بثبت"[1].

تعريف الإثبات اصطلاحا:

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدتها الشريعة بأيّ حقّ، أو على واقعة تترتّبُ عليها آثار[2].

فطرق الإثبات هي الأدلّة والحجج التي تدلّ على صحّة واقعة ما في مجلس القضاء.

طرق إثبات الزنا في الشريعة الإسلاميّة:

اتّفق الفقهاء على إثبات الزنا بالشهادة والإقرار[3]، ولكنّهم اختلفوا في إثباته بعلم القاضي وقرينة الحمل من غير زوج وقرينة نكول الزوجة عن اللعان، وهذه مذاهبهم في كلّ مسألة.

المسألة الأولى: إثبات الزنا بعلم القاضي:

إذا علم القاضي بجريمة الزنا في الجهة التي تولّى قضاءها حال ولايته، فهل له أن يقضي بالحدّ بعلمه؟

ذهب الحنفيّة والمالكيّة وجمهور الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يقضي بعلمه في ذلك[4]، وذهب الظاهريّة وبعض الشافعيّة إلى جوازه، وهو مذهب الصاحبين[5]، فسأعرض أدلّة كلّ من الفريقين مع بيان الاختيار والترجيح.

أوّلا: أدلّة المانعين[6]:

استدلّوا بالكتاب والأثر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[7]، وقوله جلّ شأنه: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[8].

وجه الدلالة منهما:

إنّ القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له التكلّم بما شهده ما لم تكن له البيّنة الكاملة، وإذا حَرُمَ عليه النطق بما يعلم، فأولى أن يحرم عليه العمل به.

ومن الأثر:

1. قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهما: "لو رأيتَ رجلا على حدّ زنا أو سرقة، وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت"[9].
2. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: "لو وجدت رجلا على حدّ من حدود الله لم أَحُدَّه أنا ولم أدع له أحدًا حتّى يكون معي غيري"[10].

ثانيا: أدلّة المجيزين(11):

استدلّوا بالكتاب والسنّة والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[12]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[13].

وجه الدلالة منهما:

إنّه ليس من القسط ترك القاضي الظَالِمَ على ظلمه، فوجب عليه أن يقضي بعلمه، وبذلك يكون قائماً بالقسط.

ومن السنّة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« **مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ** » [14].

وجه الدلالة منه:

أنّه يجب على القاضي أن يغيِّر كلّ منكر علمه بيده، وإلاّ فهو ظالم.

ومن المعقول:

استدلّوا بأنّ الحكم بالشهادة والإقرار لا يوجبان سوى الظنّ الغالب، وعلم القاضي يوجب اليقين.

ثالثا: الاختيار والترجيح.

فالذي يلوح لي أنّ قضاء القاضي بعلمه لا يعمل به في إثبات الزنا، وذلك للاعتبارات الآتية:

1. لأنّه يفضي إلى اتّهامه والوقوع في عرضه وتطرّق التهمة إلى حكمه، والتهمة مؤثّرة في باب الشهادات والأقضية، ومراعاة نفي التهمة عن القاضي معتبر شرعا في الأقضية والحكومات، وهذا ما بيّنه النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفهمه الصحابة رضي الله عنهم، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

أ) إنّه صلى الله عليه كان يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم، ويتحقّق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته صلى الله عليه وسلم من كلّ تهمة، ولكن سدًّا لها، ومنعا من تطرّق التهمة في تغيير المنكر، فقال: « **لاَ يَتَحَدَّثُ النَاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** » [15].

ب) وقد رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم النبيّ ﷺ مع صفيّة بنت حُيَي رضي الله عنها ولم يعرفاها: فقال لهما:« **إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّة** » [16]، لئلاّ يقع في نفوسهم تهمة له، فمراعاة نفي التهمة عنه ﷺ مع عصمته وبراءته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمّن دونه.

ج) ومن فهم الصحابة رضي الله عنهم ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنّه لم يكتب آية الرجم مع علمه بثبوتها وثبوت حكمها، ولكن نسخت تلاوتها، وذلك دفعا لتهمة الزيادة في القرآن، وبهذا استدلّ البخاري في صحيحه على

أنّ القاضي لا يقضي بعلمه، لأنّ فيه تعرّضاً لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون[17].

2. من باب سدّ الذرائع، فإنّ قضاء القاضي بعلمه يتيح الفرصة لقضاة السوء أن يعثوا في الأرض فساداً، فقد يحدّون من ليس بمشهور بالفاحشة بدعوى أنّه رآه يقترف الزنا[18].

3. ويقوّي ذلك أيضا - اشتراط رفع الأمر إلى القضاء - والقاضي لا يمكنه ذلك إلاّ كشاهد عند غيره، فضلا عن أنّ الستر في الحدود أفضل[19]. والله أعلم.

المسألة الثانية: الإثبات بنكول الزوجة عن اللعان

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له بيّنة، فإنّه يلاعن زوجته بأن يشهد أربع شهادات بالله إنّه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا فعل ذلك، فإنّ الزوجة تُطالب أيضا - بالملاعنة - فإذا رفضت، فهل يُعدّ رفضها ونكولها عن اللعان دليلا على ثبوت الزنا في حقّها ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب المالكيّة والشافعيّة والظاهريّة إلى إقامة الحدّ عليها بنكولها، وانتصر ابن القيّم لهذا الرأي[20].

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى عدم إقامة الحدّ، وأنّها تحبس حتّى تُلاعن أو تعترف بالزنا[21].

وسأعرض أدلّة كلّ من الفريقين مع بيان الاختيار والترجيح.

أوّلا: أدلّة المالكيّة والشافعيّة والظاهريّة(22).

استدلّوا على إقامة الحدّ بالنكول عن اللعان بالكتاب والمعقول.

فمن الكتاب:

قوله تعالى:{ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[23].

وجه الدلالة منها:

أنّ العذاب المذكور هنا هو العذاب المذكور في أوّل سورة النور:{ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[24]، وأضافه في الأوّل، وعرّفه في الثاني، فدلّ على أنّه واحد، فأفاد أنّ نكولها مستوجب للحدّ.

وأجيب عنه:

بأنّ المقصود بقوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} الحبس، وليس الحدّ، بدليل أنّ الحبس قد يسمّى عذاباً، ولأنّ دفع العذاب يقتضي توجه العذاب لا وجوبه[25].

ومن المعقول:

استدلّوا بأنّ لعان الزوج قام مقام الشهود، فوجب أن يترتّب عليه إقامة الحدّ، كما هو في شهادة الشهود، لاسيما وقد قابله نكولها عن اللعان.

ثانيا: أدلّة الحنفيّة والحنابلة(26).

استدلّوا على عدم إقامة الحدّ بالنكول عن اللعان بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّها لو أقرّت بلسانها ثمّ رجعت لم يجب عليها الحدّ، فلئن لا يجب بمجرّد نكولها عن اليمين أولى.

الوجه الثاني: احتمال نكولها قد يكون لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس.

الوجه الثالث: إنّ نكول المرأة عن اللعان إمّا أن يجري مجرى البدل، والحدود لا تقام بالبدل بل بالأصل، وإمّا أن يجري مجرى الإقرار، ونكولها غير صريح لأنّه يشترط في الإقرار التصريح، فيكون في هذا الإقرار شبهة فلا يقام الحدّ.

ثالثا: الاختيار والترجيح.

بعد عرض أدلّة الفريقين فإنّي أختار أنّ نكول الزوجة عن اللعان ليست قرينة قاطعة على ثبوت زناها، وإذا نكلت فإنّها تحبس حتى تُلاَعِنَ أو تُقِرَّ بالزنا، وذلك للاعتبارات الآتية:

1. معلوم أنّ الإثبات في الحدود يخضع إلى التشدّد في ذلك من غير شبهة، فكيف يُقضى بالنكول الذي لا يُقضى به في شيء من العقوبات، ويعتبر حجّة في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا؟!
2. كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالأولى أن لا يجب الحدّ بذلك[27].
3. وأمّا استدلال المجيزين لهذا الطريق فهو قائم على دليلين محتملين، الأوّل منهما: لفظ "العذاب" وهو لفظ: مشترك، وإن كان سياق الآية يفيد الحدّ، لكنّه غير صريح، والثاني، أنّ إيجاب الحدّ عليها بناءً على مفهوم المخالفة من الآية، ومعلوم أنّ قاعدة الإثبات في الحدود لا تكون إلاّ بالبيّنة العادلة أو

الإقرار، وأنّ دلالتهما على الزنا دلالة قطعيّة الثبوت من غير احتمال، فضلا على أنّهما طريقان قويّان للدلالة على الزنا، وهذا كلّه لا يوجد في النكول عن اللعان لأنّه مختلف في حجّيتها في الإثبات، لفقدان شرط التصريح، ووجود الشبهة حولها، ولتطرّق الاحتمال في استدلال المجيزين لها، فكانت على خلاف الأصل السابق في إثبات الجرائم الحدّيّة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الإثبات بقرينة الحمل من غير زوج.

إذا ظهر حمل بامرأة ولم تكن متزوّجة، فقد اختلف الفقهاء في إثبات جريمة الزنا بذلك، فذهب الحنفيّة والشافعيّة والمشهور عند الحنابلة والظاهريّة إلى عدم ثبوت الزنا بها[28]، وذهب المالكيّة، وهو قول عند الحنابلة إلى ثبوت الزنا بهذه القرينة، وبه جزم ابن تيمية وابن القيّم، ويرى المالكيّة أنّها تُحدّ إذا أتت به كاملاً دون ستّة أشهر من العقد، وألاّ تكون غريبة وألاّ تظهر عليها أمارات الإكراه بأن تأتي مستغيثة أو صارخة أو تُدْمي[29]، وهذه أدلّة كلّ من الفريقين، وبيان الاختيار والترجيح.

أوّلا: أدلّة القائلين بثبوت الزنا بهذه القرينة(30) ومناقشتها.

استدلّ المالكيّة والحنابلة في قول على مذهبهم بالأثر والمعقول.

فمن الأثر:

1. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:قال عمر رضي الله عنه: "...إنّ الله بعث محمّداً بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقّ على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحَبَل أو الاعتراف"[31].

2. عن الشعبي قال:"جيء بشراحة الهمدانية إلى عليّ، فقال لها: ويلك! لعلّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعلّه استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه؟ يُلقّنها لعلّها تقول: نعم، فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم! إذاً يصيب بعضكم بعضا، صفّوا كصفّ الصلاة، صفّا خلف صفّ، ثمّ قال: أيّها الناس، أيّما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أوّل من يرجم، ثمّ الناس،

وأيّما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أوّل من يرجم، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، ثمّ رجمها ثمّ أمرهم فرجم صفّ، ثمّ صفّ، ثمّ قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم"[32].

وجه الدلالة منهما:

ظاهر في أنّهما قالا ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم ولم يعارضهما أحد فكان إجماعاً.

وأجيب عنه من وجهين:

الأوّل: أنّه من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وكونهما قالا ذلك في مجمع الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما لا يلزم منه أن يكون إجماعاً، لأنّ الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف[33].

الثاني: أنّه قد وردت آثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدلّ على عدم اعتبار الحمل دليلا على الزنا، وهي أدلّة الفريق الثاني.

ومن المعقول:

استدلّوا بأنّه إذا وجب إقامة الحدّ بشهادة الشهود فكذلك تجب إقامته بالحمل، لأنّ الشهود يشهدون على الظاهر، والظاهر من الحمل أنّه من الزنا.

ثانيا : أدلّة القائلين بعدم ثبوت الزنا بهذه القرينة(34).

استدلّ جمهور الفقهاء على عدم ثبوت الزنا بهذه القرينة بالأثر.

1. بما ورد عن عليّ رضي الله عنه في قصّة شراحة، وفيها أنّه سألها: "لعلّ رجلا وقع عليك وأنت نائمة؟...لعلّه استكرهك..." فلم يحدّها بمجرّد ظهور الحمل.

2. وعن عمر رضي الله عنه أنّه أُتِيَ بامرأة حبلى ومعها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر رضي الله عنه: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة، ثمّ نمت وقمت ورجل بين رجليّ، فقذف فيّ مثل الشهاب، ثمّ ذهب... فخلىّ سبيلها، وكتب إلى الآفاق ألاّ تقتلوا أحداً إلاّ بإذني"[35].

فهذه الآثار تدلّ على أنّ الصحابة رضي الله عنهم لم يعتبروا الحمل لوحده دليلا على الزنا.

ثالثا: الاختيار والترجيح.

من خلال عرض أدلّة الفريقين يظهر أنّ قرينة الحمل لوحدها لا تكفي لإثبات الزنا، بل لا بد من عدم الشبهة القويّة الحاصلة مع هذه القرينة، وبهذا يمكن التقريب بين المذهبين بأن يقال: إنّ قرينة الحمل غير كافية بمفردها، ما لم يدلّ دليل على أنّ الحمل كان برضى المرأة من غير شبهة.

ثمّ إنّ المرأة قد تحمل من غير عملية الاتصال الجنسي، وهذا أمر معروف عند فقهاء الإسلام في الماضي[36].

فبالنظر إلى هذه الاعتبارات واعتبار أنّ الحمل قد يكون من غير رضى المرأة، كأن تكون مكرهة أو نائمة أو مضطرّة أو غيرها من الشبهات التي قد تعترض هذه القرينة فإنّه لا يمكن اعتبار الحمل دليلا قويّا ما لم يكن مصحوبا بشبهة قويّة.

ومن اللازم أن تكون هذه الشبهات التي تحوم حول هذه القرينة قويّة مستندة، وتقدير قوّتها يرجع إلى سلطة القاضي الذي ينظر في الظروف التي حفّت بالحادثة، وما يتعلّق بها من ملابسات وما انتابها من أحوال ،وهذا ما فعله عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما إذ لم يقبلا قرينة الحمل بمفردها، ولم يقبل عمر رضي الله عنه ادّعاء المرأة التي كانت نائمة، بل سأل قومها عن حالها ولم يقم الحدّ عليها بعدما تبيّن له صدقها، ولا يعني ذلك أنّ كلّ من جاءت بحمل من غير زوج وادّعت شبهة أنّه يقبل قولها، فإنّ ذلك يختلف باختلاف النساء من حيث الصدق والصلاح، وباختلاف الأماكن والأزمان، وللقاضي سلطة تقديريّة واسعة في هذا المجال، والله أعلم.

طرق إثبات الزنا في قانون العقوبات الجزائري.

ينصّ قانون العقوبات الجزائري على أنّ: (الدليل الذي يُقبَل عن ارتكاب الجريمة المُعاقَب عليها بالمادّة (339)[37] يقوم إمّا على محضر قضائي يحرّره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبّس، وإمّا بإقرار وارد في رسائل، أو مستندات صادرة من المتّهم، وإمّا بإقرار قضائي)[38].

فواضح من نصّ المادة أنّ أدلّة الإثبات في هذه الجريمة هي اثنان:

- **حالة تلبّس**: يحرّر عنها أحد رجال الضبط القضائي محضرا.
- **إقرار المتّهم**: وهو على نوعين:
  - إمّا إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة منه.
  - وإمّا إقرار قضائي أمام القضاء.

والأدلّة الإقناعيّة هي طريق الإثبات في المواد الجنائيّة، فالقاضي غير مقيّد بطريق مخصوص من طرق الإثبات بل له أن يُكوِّن اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى، إلاّ أنّه في بعض الحالات ينصّ القانون الجنائي على أدلّة قانونيّة معيّنة تكون هي طرق الإثبات في المواد الجنائيّة، كما هو الحال في الخيانة الزوجيّة[39].

لكن هل هذا الحصر لأدلّة إثبات الزنا معناه التشديد كما هو الحال في الشريعة الإسلاميّة؟

الجواب بالنفي وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ وجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتما، بل المهمّ أن يقتنع القاضي بالأدلّة عن طريق الدليل[40]، فرجع الأمر إلى اقتناع القاضي بذلك الطريق.

الثاني: يتعلّق بالتعريف القانوني لهذه الطرق.

فحالة التلبّس هي حالة تتعلّق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية وهي نوعان:

- **تلبّس حقيقي:** ويتمّ بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها.
- **وتلبّس حكمي:** ويتمّ بمشاهدة أدلّتها المتعلّقة بالجاني عقب وقوعها بوقت قريب.

فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبّس، وعلى هذا فالتلبّس حالة عينيّة تلازم الجريمة نفسها، ولا تتعلّق بشخص مرتكبها، فلا يُشتَرط لتوافر التلبّس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

وهذا ما نصّت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ فيها (توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبّس إذا كانت مرتكبة في الحال، أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة مُتلبَّسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدّا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامّة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتّسم بصفة التلبّس كلّ جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبادر في الحال باستدعاء مأموري الضبط القضائي لإثباتها)[41]، وعلى هذا، فالقانون الوضعي لم يحصر حالات التلبّس، بل جعلها تابعة للظروف التي تدلّ على حصول الزنى، والتي تُستخلص من قرائن الأحوال المحتفّة بالجريمة[42]، فكان مخالفا لمبدأ التشدّد في الإثبات من هذا الجانب.

والشريعة الإسلاميّة لا تعتبر الزنا إلاّ في حالة التلبّس الحقيقي بالمعنى القانوني بحيث تكون بشهادة أربعة شهود تتوفّر فيهم شروط مخصوصة يعاينون الحادثة، ويشهدون بها أمام القضاء، أمّا في القانون الوضعي فيُفرَّق بين التلبّس وإثبات حالة التلبّس، فالتلبّس قد يشمل ما هو حقيقي وما هو حكمي، وهنا يختلط الأمر في الإثبات، إذ كيف يُفرّق القانون بين حالة الشروع في الزنا ولا يعاقب عليه؟! وبين إثبات الزنا بالتلبّس الحكمي الذي قد يكون في حقيقته مجرّد شروع فقط، ويعاقب عليه، في الواقع لا يوجد ضابط يفرّق بين الحالتين نتيجة التشابه الواضح، ثمّ إنّ القانون الوضعي يشترط وجود الشخص في حالة تلبّس، وأمّا إثبات حالت التلبّس –وهو الركن المهمّ - يخضع للقواعد العامّة، ويثبت بأيّ طريق، ومسألة وجود حالة التلبّس أو عدمه مسألة موضوعية تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع[43]، وهذا قصور واضح وتناقض ظاهر في أحكام الإثبات، كما أنّ القانون الوضعي يشترط أن تكون حالة التلبّس – حتّى يعتّد بها - قائمة على محضر يحرّره أحد رجال الضبط القضائي، وإلاّ فلا يعتد بها، ولا يشترط مشاهدتهم لحالة التلبّس، بل يكفي مشاهدتها من أحد الشهود[44].

وهكذا نرى أنّ القانون الوضعي قد خالف المبدأ الذي بدا لنا لأوّل وهلة عندما حصر أدلّة إثبات الزنا، لأنّه أخذ بالظنّة ولم ينسق لمعيار التشدّد الذي غاب عن دليل حالة التلبّس كما رأينا.

وأمّا إقرار المتّهم فإنّ القانون لم يراع فيه التشدّد اللازم، لأنّه أخذ بالإقرار الكتابي الذي يكون صادرا من الجاني، سواء كان في رسائل أو مستندات، مكتوبة بخطّه أو عليها توقيعه، بل حتّى في مسوّدات رسائله، ومع ذلك لا يشترط التصريح بوقوع الجريمة فعلا في هذه الأوراق، بل يكفي أن يكون فيها ما يدلّ على ذلك، والأمر متروك لتقدير المحكمة[45].

وحتّى في الإقرار القضائي الذي يكون في مجلس القضاء أو في محضر رسمي، يرجع فيه إلى اقتناع القاضي، وإن لم يقتنع به لأيّ سبب من الأسباب جاز له رفضه[46].

لذلك تعرّضت كثير من قرارات المحاكم للنقض عن طريق قرارات الاجتهاد القضائي، وبقي الغموض يكتنف أدلّة الإثبات ممّا أدّى ببعض القانونيين إلى طرح السؤال الآتي: (ولا ندري على أيّ أساس تستند تلك المحاكم في اتخاذها هذا الموقف، وفي سلوكها هذا المسلك، ولا ندري كذلك أين يَكمن القصور والخطأ؟ أيكمن في صياغة النصوص أم في فهمها أم في تطبيقها؟)[47].

وعلى هذا فإنّ القانون الوضعي اتّسم بقصور واضح في إثبات جريمة الزنا، نظرا للغموض الواضح الذي يكتنف أحكامه، ولتركه السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في قبول أدلّة الإثبات المحصورة وعدم تشدّده فيما يتعلّق بطرق إثبات الزنا، إذ لا معنى لحصر هذه الأدلّة ثمّ التساهل في إثبات الزنا بها.

أمّا الشريعة الإسلاميّة فلم تترك للقاضي سلطة تقديرية في الوسائل المجمع عليها إذا توفّرت شروطها، ولا يثبت الزنا بعلم القاضي، كما ترجّح ذلك سابقا، ولم تقض بنكول الزوجة عن اللعان، ولم تعتد بقرينة الحمل لوحدها ما لم يصحبها ما يدلّ على قوّة هذه القرينة، وتركت للقاضي تقدير قوّة الشبهة في هذه الحالة فقط، وليس تقدير صحّة الدليل الذي يثبت به الزنا، فجاءت واضحة في أحكامها كاملة في تشريعها ومبادئها.

الخاتمة:

لا يمكن إثبات الزنا في الشريعة الإسلاميّة إلاّ بالشهادة والإقرار، أمّا الطرق الأخرى فهي قرائن لا ترقى إلى درجة هذين الطريقين، فالنكول عن اللعان وقرينة الحمل وعلم القاضي هي طرق تعتريها الشبهات والاحتمالات، فلا تكفي لوحدها لإثبات هذه الجريمة ما لم يحصل معها ما يدلّ على قوّتها وصحّة نتائجها.

وأمّا في قانون العقوبات الجزائري فإنّ حصر أدلّة إثبات الزنا لم يفد من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية، إذ إنّه لم يُراع فيه التشدّد اللازم حيث ترك مجالا واسعا لتقدير القاضي لأدلّة الإثبات، وأخذ بالإقرار الكتابي الذي يكون عرضة لكثير من الشبه، وجعل الإقرار أمام القاضي تابعا لتقديره، ولم يراع في التلبّس التشدّد اللازم، بل جعل بالإمكان إثباته بالأدلّة العامّة وكلّ ما يمكن أن يدلّ عليه.

هوامش المقال

(1): انظر: مفردات القرآن للأصفهاني: حرف الثاء، مادّة [ثبت] (74)، ولسان العرب لابن منظور: حرف التاء، فصل الثاء، مادّة [ثبت] (19/2)، والمصباح المنير للفيّومي: كتاب التاء، الثاء مع الباء وما يثلّثهما، مادّة [ثبت] (31)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي: باب التاء، فصل الثاء، مادّة [ثبت] (190).

(2): موسوعة الفقه الإسلامي (136/2)، وقال الجرجاني: "هو الحكم بثبوت شيء آخر"، انظر: التعريفات للجرجاني(23).

(3): انظر للحنفيّة: معين الحكّام للطرابلسي (90)، وللمالكيّة انظر: القوانين

الفقهيّة (279)، وللشافعيّة انظر: الأحكام السلطانيّة للماوردي (275)، وللحنابلة انظر: الأحكام السلطانيّة للفرّاء (276)، وللظاهريّة انظر: المحلّى لابن حزم (147/11و176).

(4): انظر للحنفيّة: بدائع الصنائع للكاساني (240/9)، وفتح القدير لابن الهمام (197/5)، وللمالكيّة: المدوّنة (78/4)، والمعونة للقاضي عبد الوهّاب (411/2)، والبيان والتحصيل لابن رشد (212/16)، ولجمهور الشافعيّة: الوجيز للغزالي (241/2)، ومغني المحتاج للشربيني (398/4)، وللحنابلة: المغني لابن قدامة (191/10)، والطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة لابن القيّم (154).

(5): لمذهب الظاهريّة انظر: المحلّى (426/9)، ولبعض الشافعيّة مذهبهم في: المهذّب للشيرازي (387/2)، وروضة الطالبين للنووي (316/9)، وانظر: المبسوط للسرخسي (105/16)، وفيه أنّ الصاحبين أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني يقولان بجوازه.

(6): انظر: المعونة (411/2)، والمغني (191/10)، والطرق الحكميّة (154)، وفتح القدير (197/5).

(7): جزء من آية 15 من سورة النساء.

(8): جزء من آية 13 من سورة النور.

(9): صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم (2622/6)، وقد رواه البخاري معلّقا إلى عكرمة، ورواه ابن أبي شيبة في: مصنّفه بلفظ آخر نحوه: كتاب الحدود باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده: أيقيمه عليه أم لا (545/5 -رقم28868)، ولكن سنده منقطع بين عكرمة وعمر، كما نبّه عليه ابن حجر في فتح الباري (170/13).

(10): سنن البيهقي: كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه (144/10)، وفيه انقطاع كما ذكره البيهقي، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (474/4).

(11): انظر: المحلّى (428/9)، والمبسوط (105/16).

(12): جزء من آية 42 من سورة المائدة.

(13): جزء من آية 135 من سورة النساء.

(14): صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (69/1 -رقم49).

(15): صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة

ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين ولكنّ المنافقين لا يعلمون} (4/863 -رقم4624)، وصحيح مسلم: كتاب البرّ والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (4/1999 -رقم2584).

(16): صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (6/2623 -رقم6750).

(17): صحيح البخاري (6/2622) قبل الحديث (رقم6749)، وانظر: الطرق الحكميّة (154).

(18): قال ابن حجر مخبراً عن قضاة زمانه: "فتعيّن حسم مادّة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخّرة لكثرة من يتولّى الحكم ممّن لا يُؤمَن على ذلك" فتح الباري (13/171)، وانظر: المعونة (2/412)، والطرق الحكميّة (154).

(19): انظر: البيان والتحصيل (16/312).

(20): انظر للمالكيّة: القوانين الفقهيّة (194)، وللشافعيّة: الأمّ (5/145)، وللظاهريّة: المحلّى (10/145)، ولابن القيّم: الطرق الحكميّة (9).

(21): انظر للحنفيّة: بدائع الصنائع (5/29)، وللحنابلة: المغني (9/72).

(22): انظر أدلّتهم في: أحكام القرآن للشافعي (1/240)، والمحلّى (10/145)، والمهذّب (2/163)، والطرق الحكميّة (9).

(23): الآية 8 و 9 من سورة النور.

(24): جزء من آية 2 من سورة النور.

(25): انظر: بدائع الصنائع (5/29)، والمغني (9/73).

(26): انظر: المبسوط (9/105)، والمغني (10/73)، ومعين الحكّام (67).

(27): انظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/119).

(28): للحنفيّة انظر: حاشية ابن عابدين (3/142)، حيث حصر أدلّة إثبات الزنا في الإقرار والبيّنة،وللشافعيّة انظر: مغني المحتاج (4/146)، وللحنابلة انظر: المغني (10/192)،مع الشرح الكبير (10/208)، وللظاهريّة: المحلّى (11/155).

(29): انظر للمالكيّة: الموطّأ (550)، والمعونة (2/319)، والقوانين الفقهيّة (279)، ورأي ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/185)، ورأي ابن القيّم في الطرق الحكميّة (5)، وإعلام الموقّعين (1/103)، والقول الآخر للحنابلة في: المحرّر (2/156).

(30): انظر: المعونة (319/2)، والذخيرة للقرافي (60/12)، والطرق الحكمية (5)، ومسالك الدلالة في شرح الرسالة للغماري (304).

(31): صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (2504/6 -رقم6442)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيّب في الزنا (1317/3 -رقم1691) بنحوه.

(32): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم (220/8)،ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم المحصن(2498/6 -رقم6427)،عن عليّ ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة،وقال: "قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"، والحاكم في المستدرك: بلفظ آخر (406/4 -رقم8087)، وقال: "هذا إسناد صحيح" ووافقه الذهبي.

(33): انظر: نيل الأوطار للشوكاني (98/7).

(34): انظر: المغني (193/10).

(35): سنن البيهقي: كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (236/8)، ومصنّف ابن أبي شيبة: كتاب الحدود،باب درأ الحدود بالشبهات (508/5 -رقم28492)، وقال الألباني في إرواء الغليل (31/8): "وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري".

(36): انظر: المغني (193/10)، حيث قال: "وقد قيل إنّ المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إمّا بفعلها أو بفعل غيرها، ولهذا تصوّر حمل البكر، فقد وجد ذلك".

(37): نصّ المادّة 339 من قانون العقوبات الجزائري: (يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كلّ امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبّق العقوبة ذاتها على كلّ من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنّها متزوجة، ويُعاقَب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتُطبّق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تُتّخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور). - قانون العقوبات الجزائري، المادّة 339 (ص113) -.

(38): قانون العقوبات الجزائري المادّة 341 ص(113).

(39): جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن لمحمد رشاد متولّي. (ص98).

(40): انظر جريمة الزنا لعبد الحميد الشواربي (ص23)، وجرائم الاعتداء على العرض (ص99).

(41): المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(42): انظر بعض هذه الأمثلة في الجريمة والعقاب لعبد الخالق النواوي (ص19)،

وجرائم الاعتداء على العرض (ص101).

(43): انظر جرائم الاعتداء على العرض (ص103).

(44): انظر جرائم الاعتداء على العرض (ص102).

(45): انظر الجريمة والعقاب (ص22)، وجرائم الاعتداء على العرض (ص103 -106)، وفيه يظهر خطأ قول محمّد رشاد متولّي صاحب هذا الكتاب:"لأنّ القانون تشدّد بحقّ كما تشدّدت الشريعة في أدلّة الزنى"، (ص105).

(46): انظر الجريمة والعقاب (ص21)، وتقنين العقوبات لنواصر العايش (ص161)، وجريمة الزنا للشواربي (ص24).

(47): جرائم الاعتداء على العرض (ص109 -110)، وانظر تقنين العقوبات (ص161 -163)، قرارات النقض في المجلة القضائية: غرفة الجنح والمخالفات، العدد 3 لسنة 1989 (ص289 -ملف رقم 41320 -قرار بتاريخ 1986/12/30 [زنا إثباته بوسائل قانونية مخالفة])، والعدد 1 لسنة 1990 (ص279 - ملف رقم 28837 – قرار بتاريخ 1984/06/12 [قرار قضائي يلزم صاحبه لكن طعن فيه])، والعدد 3 لسنة 1990 (ص275 – ملف رقم 47004 – قرار بتاريخ 1987/07/14 [تلبّس بمحضر من رجال الدرك وإنكار أمام قاضي التحقيق ولكن رغم ذلك تمّ القضاء بخلاف ذلك])، والعدد 1 لسنة 1993 (ص205 – ملف رقم 69957 – قرار بتاريخ 1990/10/21 [عدم قيام الدليل لإثبات هذه الجريمة والقضاء بالإدانة مخالفة للقانون])، والعدد 3 لسنة 1991 (ص244 – ملف 59100 – قرار بتاريخ 1989/07/02 [زنا إثباته خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات]).

مراجع المقال

أ - المراجع الشرعية:

- الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفّى سنة 450هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ -1985م.
- الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، المتوفّى سنة 458هـ، صحّحه وعلّق عليه محمّد حامد الفقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الثالثة: 1408هـ -1987م.
- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي المتوفّى سنة 204هـ،

جمعه البيهقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1400هـ -1980م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمّد ناصر الدين الألباني، المتوفّى سنة 1420هـ، بإشراف محمّد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، المتوفّى سنة 751هـ،راجعه وقدّم له وعلّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- الأمّ لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، المتوفّى سنة 204هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت: 1410هـ - 1990م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفّى سنة 587هـ،تحقيق وتعليق عليّ محمّد معوّض،وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ -1997م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المتوفّى سنة 595هـ، صحّحها وقابلها على عدّة نسخ مهمّة نخبة من العلماء، دار أشريفة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفّى سنة 520هـ، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ -1988م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي، المتوفّى سنة 852هـ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ -1998م.
- حاشية ابن عابدين المتوفّى سنة 1252هـ، المعروف بردّ المحتار على الدرّ المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ -1987م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفّى سنة 684هـ، تحقيق محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف، أبي زكريا النووي، المتوفّى سنة 676هـ، دار الفكر، بيروت: 1415هـ -1995م.

- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفّى سنة 458هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الطبعة الأولى: 1354هـ.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفّى سنة 682هـ، مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفّى سنة 256هـ، ضبطه ورقّمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم، ووضع فهارسه د/مصطفى ديب البُغا، موفم للنشر، الجزائر، ودار الهدى، عين مليلة 1992م.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، المتوفّى سنة 261هـ، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه، وتصحيحه، وترقيمه، وعدّ كتبه وأبوابه، وأحاديثه، محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة لشمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية، المتوفّى سنة 751هـ، خرّج آياته وأحاديثه زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ -1995م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة 852هـ، راجعه قصيّ محبّ الدين الخطيب، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الريّان للتراث.
- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لكمال الدين محمّد بن عبد الواحد السيواسي ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفّى سنة 861هـ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه عبد الرزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1995م.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى سنة 817هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسالة، بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1416هـ -1996م.
- القوانين الفقهيّة لابن جزيّ، المتوفّى سنة 741هـ، منشورات دار الكتب، الجزائر: 1408هـ -1987م.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفّى سنة 711هـ، دار صادر، بيروت: 1412هـ -1992م.

- المبسوط لشمس الدين السرخسي، المتوفّى سنة 483هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ -1993م.
- مجموع الفتاوى لتقيّ الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، المتوفّى سنة 728هـ، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزّار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الثانية: 1419هـ -1992م.
- المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفّى سنة 652هـ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: 1404هـ -1984م.
- المحلّى لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفّى سنة 456هـ، دار الفكر، بيروت.
- المدوّنة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، المتوفّى سنة 197هـ، رواية سحنون ابن سعيد التنّوخي، المتوفّى سنة 240هـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، المتوفّى سنة 191هـ، دار الفكر، بيروت: 1406هـ -1986م.
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن محمّد بن الصدّيق، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النسابوري، المتوفّى سنة 405هـ، مع تضمينات الذهبي في التلخيص، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ -1990م.
- المصباح المنير لأحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي المقرّي، المتوفّى سنة 770هـ، مكتبة لبنان، بيروت: 1990م.
- المصنّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العنبسي المتوفّى سنة 235هـ، ضبطه وصححه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ -1995م.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، المتوفّى سنة 502هـ، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمّد عبد الوهّاب عليّ بن نصر المالكي، المتوفّى سنة 422هـ، تحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل

الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م.
- مُعين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين عليّ بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفّى سنة 844هـ، ويليه لسان الحكّام، دار الفكر، بيروت.
- المغني لموفّق الدين أبي محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، المتوفّى سنة 620هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح على متن المنهاج للنووي، لشمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، المتوفّى سنة 977هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:1377هـ -1958م.
- المهذّب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفّى سنة 476هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة: 1396هـ -1976م.
- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1387هـ.
- الموطّأ لمالك بن أنس، المتوفّى سنة 179هـ، برواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، علّق عليه سعيد اللحّام، راجعه وأشرف على تصحيحه وإخراجه الفنّي مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1409هـ -1989م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني، المتوفّى سنة 1250هـ، دار الجيل، بيروت.
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي، المتوفّى سنة 505هـ، دار المعرفة، بيروت: 1414هـ -1993م.

ب - المراجع القانونية:

- تقنين العقوبات لنواصر العايش: مطبعة عمار قرفي، باتنة: 1991م.
- جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن لمحمد رشاد متولّي: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.
- جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة، لد/ عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الجريمة والعقاب بين الشريعة والقانون لعبد الخالق النواوي، مكتبة ومطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، الطبعة الأولى: 1389هـ، 1970م.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الديوان الوطني للأشغال التربوية: 1999م، وزارة العدل، الجزائر.
- قانون العقوبات الجزائري: الديوان الوطني للأشغال التربوية: 1991م، وزارة العدل، الجزائر
- المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا.